



الدائرة الجهوية بجندوبة

**التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية الدمامي
في إطار برنامج التنمية الحضرية والمحكمة المطبقة
(تصريف 2018)**

بلدية الدهمني

أحدثت بلدية الدهمني في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر المؤرخ في 20 جانفي 1921 وتبلغ مساحتها حوالي 549,954 كم². كما يبلغ عدد سكانها حوالي 27,763 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ جانفي 2019. وبلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.585.655,537 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 1.196.998,170 دينار. أما موارد العنوان الثاني فقد بلغت 924.109,140 دينار مقابل 661.412,445 دينار تمثل نفقات نفس العنوان.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصالحيات المخولة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتصل بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية الدهمني بالنسبة إلى سنة 2018 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة البيانات المسجلة به ومصداقيتها ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2018 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 30 جويلية 2019 أي قبل 31 جويلية 2019 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات.

ولتن توفرت بالحساب المالي المذكور شروط الهيئة المتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وأمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود مخرجات غير مصادق عليها وتتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، فإنّ الحساب المالي آنف الذكر لم يتضمن تأشيرة أمين المال الجبوي بالصفحة الأولى منه.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببيانات الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2018 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي. كما أنها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وتنفيذ النفقات. علما أنّ البلدية وقابض المالية محاسب البلدية توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

-1 تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.585.655,537 دينار وهي موزعة بحسب 575.170,734 دينار بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و 1.010.484,803 دينار بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتى من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسبة في حدود 51,18% و 14,45% و 34,37%. ويبرز ذلك من خلال الجدول التالي:

أصناف المداخيل	النسبة %	المبلغ (بالدينار)
المعاليم على العقارات والأنشطة	51,18	294.334,798
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	14,45	83.115,050
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	34,37	197.720,886
المداخيل الجبائية الاعتيادية	100	575.170,734

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2018. ويبرز الجدول المولاي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسمها:

النسبة (%)	المبلغ (بالدينار)	المعاليم على العقارات والأنشطة
4,64	13.668,150	المعلوم على العقارات المبنية
0,56	1.631,920	المعلوم على الأراضي غير المبنية
20,56	60.528,000	المبالغ المتأنية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
73,90	217.509,978	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
0,34	996,750	المعلوم على محلات بيع المشروبات
100	294.334,798	المجموع

ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة لصنف المعاليم على العقارات والأنشطة حيث تم تحصيل 217.509,978 دينار أي ما يمثل 73,90% من مجموع معاليم الصنف المذكور سابقا. ويستأثر المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمبالغ المتأنية من صندوق التعاون بين البلديات ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بنسب على التوالي 4,64% و 0,34% و 20,56% و 0,56% من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة.

وبلغت تثقيلات سنة 2018 بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية ما جملته 670.046,129 دينار توزعت بين المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة في حدود 388.210,193 دينار ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه بمبلغ 84.115,050 دينار ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 197.720,886 دينار.

وباعتبار بقایا الاستخلاص البالغة 964.732,134 دينار في موّي سنة 2017، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2018 إلى ما قيمته 1.634.778,263 دينار استخلاص منها 575.170,734 دينار، وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 35,18 %. ويبرز الجدول المواري تفاصيل نسب استخلاص أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية:

أصناف المداخيل	المبالغ المستخلصة (بالدينار) (1)	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (2)	النسبة % (1)/(2)
المعاليم على العقارات والأنشطة		1.190.541,660	24,72
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المراقب العمومية فيه	230.400,750	83.115,050	36,07
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	213.835,853	197.720,886	92,46
المداخيل الجبائية الاعتيادية	1.634.778,263	575.170,734	35,18

وتعتبر نسبة استخلاص "المعاليم على العقارات والأنشطة" الأدنى بخصوص "المداخيل الجبائية الاعتيادية" حيث لم يتم استخلاص سوى 24,72 % من المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2018. ويفصل الجدول المواري نسب استخلاص الفصول الراجعة بالنظر لصنف "المعاليم على العقارات والأنشطة":

بيان المداخيل	المبالغ المستخلصة (بالدينار) (1)	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (2)	النسبة % (1)/(2)
المعلوم على العقارات المبنية	754.282,242	13.668,150	1,81
المعلوم على الأراضي غير المبنية	157.224,690	1.631,920	1,04
معاليم أخرى	279.034,728	279.034,728	100
المعاليم على العقارات والأنشطة	1.190.541,660	294.334,798	24,72

ولم ت تعد نسب استخلاص "المعلوم على العقارات المبنية" و "المعلوم على الأراضي غير المبنية" على التوالي 1,81 % خلال سنة 2018 في حين لم تتجاوز النسبة العامة لاستخلاص هذين الفصلين 1,04 %.

وفيما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2018 ما قيمته 1.010.484,803 دينار. وهي تتوزع بين "مداخيل الملك البلدي" التي بلغت 33.450,650 دينار و "المداخيل المالية الاعتيادية" التي بلغت 977.034,153 دينار. وتتأتى المداخيل المالية الاعتيادية أساساً من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي كان في حدود 607.510,000 دينار ومنح ومساهمات من الدولة مخصصة للتسهيل بمبلغ في حدود 367.000,000 دينار.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2018 في حدود 151.546,451 دينار استخلاص منها 33.450,650 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي .% 22,07

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي¹ للبلدية 38,54 % خلال سنة 2018 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

¹ الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك - منح ومساهمات الدولة في التسيير) / موارد العنوان الأول.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موالي سنة 2018 ما قدره 504.827,349 دينار مقابل 1.585.655,537 دينار مجموع موارد العنوان الأول، وهو ما يعني تسجيل نسبة تدابير في حدود 31,84 %. وهي نسبة مقبولة مقارنة بالحد الأقصى الذي تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية² ضبطه في حدود 100 %. وتستأثر الديون تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز بنسبة 50,56 % من جملة الديون والبقية ديون تجاه مؤسسات عمومية أخرى وخواص.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. وبين الجدول المولاي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	910.774,386	98,56
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	13.334,754	1,44
جملة موارد العنوان الثاني	924.109,140	100

-2 الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2018 حوالي 93,85 % بخصوص العنوان الأول و 65,04 % بالنسبة للعنوان الثاني. ويزو الجدول المولاي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	1.689.500,000	1.585.655,537	93,85
المعاليم على العقارات والأنشطة	240.000,000	294.334,798	122,64
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية	121.500,000	83.115,050	68,41
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	251.500,000	197.720,886	78,61
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	70.500,000	33.450,650	47,45
المداخيل المالية الاعتيادية	1.006.000,000	977.034,153	97,12
مجموع موارد العنوان الثاني	1.420.718,011	924.109,140	65,04
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	1.407.383,257	910.774,386	64,61
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	13.334,754	13.334,754	100

ويتبين من خلال الجدول السابق تواضع نسبة إنجاز تقديرات مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية حيث لم تتعدّ 48 %. ويفسر ذلك أساساً بضعف نسب استخلاص المقابض بعنوان معينات الكراء نتيجة عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المتلذذين في الخلاص.

وشاب إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان 2018 أخطاء تعلقت أساساً بالتشقيل المزدوج لبعض الفصول وجود أخطاء في أسماء المدينين وذلك حسب مراسلة صادرة عن قاضي المالي بالدهمني بتاريخ 2 فيفري 2018. ونتج عن ارتكاب الأخطاء المذكورة اعتراض 91 مطالباً بالأداء على البيانات المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية.

² تقرير معد من قبل الصندوق المذكور حول منهجية الإعداد المالي للمخطط الاستثماري البلدي التشاركي.

ولوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيل الجداول المذكورة إلاّ بتأخير في حدود على التوالي 332 و267 يوماً. وساهم في ذلك التأخير في إعداد الجداول حيث لم يتم ذلك إلاّ بعد 308 يوماً من بداية سنة 2018 بالنسبة لجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و248 يوماً من بداية سنة 2018 بالنسبة لجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويبرز الجدول المولى تفصيل المواري:

الجدول	جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجبوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2018 بحسب اليوم
	جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية		2018/11/5	2018/11/7	2018/11/29	332
	جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية		2018/9/6	2018/9/9	2018/9/25	267

وأفادت البلدية في ردّها بأنّ هذا التأخير يعود إلى النقص في عدد أعوان البلدية الذين تولوا إنجاز عملية الإحصاء الميداني للعقارات التابعة للمنطقة البلدية للفترة 2017-2026 وقلة خبرتهم وكفاءتهم مما أدى إلى تسرب العديد من الأخطاء خلال عملية تحصيل المعطيات من ذلك تكرار نفس الفصل أكثر من مرة وغياب الدقة في ضبط المساحات المغطاة بهذه العقارات مما أثر سلباً على مواعيad اعداد جداول التحصيل وتثقيلها. وتدعى البلدية إلى الحرص مستقبلاً على إعدادها في أنساب الآجال التي تساعده على تثقيل الجداول المذكورة دون تجاوز الآجال القانونية.

وخلالاً للفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية، تولت البلدية أحياناً اعتماد أثمان مرجعية دون الحد الأدنى المذكور لاحتساب المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية. ونتج عن ذلك توظيف مبالغ في الغرض دون الحد المستوجب.

وخلالاً لمقتضيات الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة اعتماد ثمن مرجعي موحد للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية، لم تتوال البلدية اعتماد نفس الأثمان المرجعية بخصوص عقارات مدرجة بنفس صنف العقار.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتول إصدار أي قرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية.

ونصّ الفصل 13 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 على أنه "يحدث لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن مساهمة توظف على العقارات المبنية المعدة للسكن يتحملها المطالبون بالمعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل الأول من مجلة الجباية المحلية بنسبة 4 % من أساس هذا المعلوم"³، إلاّ أنّ البلدية تولت اعتماد نسب مختلفة لاحتساب المساهمة المذكورة.

³الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية: أساس المعلوم = 2 % من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة للعقار

وبررت البلدية ذلك بالخلل الحاصل بمنظومة "جباية" واضطرارها إلى اللجوء إلى المركز الوطني للإعلامية لإدخال الإصلاحات المستوجبة بمناسبة كل عملية ادراج. كما أفادت أنها ستعمل على تجاوز الاشكال المذكور من خلال العمل على تركيز منظومة "التصرف في موارد الميزانية".

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأرضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضاً عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافاً لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعده على سير الاستخلاص.

وخلال مقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017-2026 الذي حدّد شهري أوت وسبتمبر 2016 كأجل أقصى لختم عمليات الإحصاء ونشر إعلانات الختم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل، لم تتقيد البلدية بالأجال الواردة بالمنشور آنف الذكر حيث تم الإعلان عن الختم النهائي لعملية الإحصاء بتأخير قارب التسعة أشهر في بلاغ صادر عن رئيس النيابة الخصوصية للبلدية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 17 جوان 2017 دون نشر إعلانات الختم بصحيفتين يوميتين.

ورغم انجاز الختم النهائي لعملية الإحصاء منذ 17 جوان 2017، لم تتول البلدية ادراج نتائج الإحصاء بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2018. ويفسر ذلك بحدوث عطب في الجهاز الخاص بمنظومة "جباية" إلى جانب إحالة العون المكلف بإستغلال هذه المنظومة على التقاعد. ولم تتمكن البلدية إلى غاية موعد أكتوبر 2019 من تجاوز هذا الإشكال.

وتتجدر الإشارة إلى أن الإحصاء المذكور لم يشمل إلا المنطقة البلدية الأصلية دون أن يتم إضافة العقارات التابعة للعمادات المدرجة حديثاً⁴ بالوسط البلدي وذلك خلافاً لمنشور وزارة الشؤون المحلية آنف الذكر الذي نص على أن "يشمل الإحصاء العشري كافة العقارات المبنية وغير المبنية مهما كانت صبغة استعمالها الكائنة بتراب الجماعات المحلية لغاية توظيف المعاليم المرخص لها في استخلاصها". ويدرك في هذا الشأن أنّ عدد الفصول بالمناطق الجديدة بلغ 3593 فصلاً حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

ونصت الفقرة الثانية من الفصل 29 من مجلة الجباية المحلية على أنه "يحرر على أعون الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم"، إلا أنه تم اعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وتخزين المعطيات الخاصة بالمطالبين بالأداء بحاسوب على ملك رئيس مركز التكوين والتدريب المهني بالدهمني. وأفادت البلدية أنّ المعنى بالأمر هو رئيس بلدية سابق ويشغل في الوقت الحالي خطة مساعد رئيس البلدية. كما أفادت أنها سحبـت المعطيات المذكورة من الحاسوب الشخصي للمعنى بالأمر وأنها ستحرص على اعداد جداول التحصيل داخل مقر البلدية.

⁴ الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات.

وفي ما يتعلق باستخلاص المعاليم، فقد نص الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخالص جملة المبالغ المطلوبة"، إلا أنه لم يتم تبليغ سوى 1645 إعلام بعنوان المعلوم على العقارات المبنية مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم المذكور 4065 فصلا خلال سنة 2018 أي بنسبة جملية في حدود 40,47 % من جملة الفصول المثلثة.

وخلالاً لمقتضيات المذكورة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجامعة المحلية التي نصت على "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية لم تتول إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2018 وتبلغها إلى المطالبين بها إلا بداية من شهر ديسمبر. فيما تم تبليغ جميع الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات غير المبنية بعنوان سنة 2018 خلال شهر أكتوبر. وبرر محاسب البلدية هذا التأخير بالأخطاء التي شابت جداول تحصيل المعاليم المذكورة وما يتطلبه ذلك من حيز زمني لراجعتها من قبل مصالح البلدية.

ونصت الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه " تستوجب المبالغ المثلثة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم" ، إلا أن القابض محاسب البلدية لم يلتزم بذلك حيث لم يتول سنة 2018 تطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور.

وتبيّن أنّ البلدية لم تتول إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 19 والمؤرخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحد الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعلياً بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ونص منشور وزير الداخلية عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعم قدرات التصرف للجماعات المحلية البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصة في ما يتعلق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفر طاقة جبائية هامة غير مستغلة بالمستوى المطلوب، إلا أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قائمة شاملة في المحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام.

ويوظف على الإشغال الوقتي للطريق العام معلوم رخصة في حدود 150 دينار ومعلوم إشغال في حدود 0,150 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم وذلك تطبيقاً للقرار البلدي الصادر بتاريخ 12 فيفري 2018، غير أنّ البلدية لم تتول خلال سنة 2018 استخلاص أية مبالغ بعنوان معلوم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام وذلك

رغم استخلاصها مبلغ 3.354,550 دينار بعنوان معلوم الإشغال. وتتجدر الإشارة إلى أنه يتم استخلاص معلوم الإشغال بصفة جزافية دون الاستناد إلى قرارات تضبط المساحة المشغولة والمدة والتعريفات. وتدعى البلدية إلى استخلاص معلوم الرخصة ومعلوم الإشغال بعد إصدار قرارات في الغرض.

وبلغت جملة بقایا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2018 بعنوان مداخيل الأسواق اليومية والظرفية والأسبوعية ما قيمته 136.749,850 دينار. وتعلقت هذه البقایا بديون تجاه مستلزمي الأسواق راجعة للفترة 1995-2013. ولم يتول قابض المالية محاسب البلدية بخصوص هذه الديون إجراء أي عمل قاطع للتقادم إلى موفي 2018 وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ونتج عن ذلك قابلية السقوط بالتقادم لديون راجعة لسنوات 1995 و1996 و2008 و2010 و2011 و2012 بمبالغ في حدود على التوالي 13.718,000 دينار و3.850,000 دينار و6.650,000 دينار و18.972,000 دينار و000 40.830,000 دينار و39.504,850 دينار وذلك عملاً بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. كما لم تتول البلدية تقديم ما يفيد رفع دعاوى قضائية ضد المطالبين بـالديون المذكورة.

وبلغت جملة بقایا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2018 بعنوان مداخيل لزمات المسالخ ما قيمته 10.535,850 دينار. وتعلقت هذه البقایا بديون تجاه مستلزمي المسالخ البلدي راجعة للفترة 1997-2018. ولم يتول قابض المالية محاسب البلدية بخصوص هذه الديون إجراء أي عمل قاطع للتقادم إلى موفي 2018 وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ونتج عن ذلك قابلية السقوط بالتقادم لـديون راجعة للفترة 1997 - 2012 بمبلغ في حدود 7.510,850 دينار وذلك عملاً بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بـقانون المالية لـسنة 2012 . وأفادت البلدية أنه تم رفع قضية بخصوص دين قدره 961,200 دينار تم اصدار حكم في شأنه لصالحها خلال سنة 2008 دون تقديم ما يفيد استكمال إجراءات التتبع في الغرض. وهو ما يؤكّد قابلية سقوط الـديون المذكورة بالتقادم.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلدين في خلاص معينات الكراء. وفي هذا الصدد، لم يتول قابض المالية محاسب البلدية، بخصوص مبالغ متخلّدة بـعنوان معينات كراء بمبلغ 8.089,205 دينار راجعة لـالفترة 1999-2010، تقديم ما يفيد إجراء أي عمل قاطع للتقادم إلى مواف 2018 وذلك خلافاً لـمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. وأفادت البلدية أنه تم رفع قضية بخصوص دين قدره 321,970 دينار تم اصدار حكم في شأنه لصالحها خلال سنة 2015. وبالتالي تقدّر الـديون القابلة للـسقوط بالـتقادم بداية من سنة 2017 بمبلغ 7.767,235 دينار.

وجاء في رد محاسب البلدية بخصوص سقوط بعض الـديون البلدية أنّ تعرّض مقر القباضة المالية إلى أعمال حرق ونهب سنة 2011 حسب ما يثبتـه قرار وزير المالية المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 والمتعلق بـضبط قائمة المراكز المحاسبية التي تعرضت للحرق والنهب، قد أدى إلى اتلاف جميع وثائق التتبع الـيدوية المنجزة من قبل القباضة ضد المدينين.

وخلالاً لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نص على ضرورة الحرص على التحيني الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10% سنوياً بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، لم تتول البلدية منذ تاريخ ابرام 9 عقود كراء خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 الى سنة 2016 تحيني معينات الكراء المتعلقة بها. وتدعى البلدية الى التحيني الدوري لعقود الكراء.

ويقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتسبة بالمجال الترابي للبلدية والتي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهاتها وتحينيتها بصفة دورية، غير أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قائمات بخصوص المحلات التي تركز علامات اشهارية بواجهاتها واقتصر توظيف معلوم الإشهار على الشركات التي تتولى تركيز اللوحات الإشهارية.

ولم تتول البلدية سنة 2018 إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتسبة بالمجال الترابي البلدي والبالغ عددها 641 مؤسسة⁵ وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 93 من مجلة الجباية المحلية. ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط هذه المحلات في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية. علماً أنّ البلدية تولت ضبط قيمة المعلوم المذكور بمبلغ 5 مليمات للتر الواحد في اليوم وذلك بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 12 فيفري 2018.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

-1 التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.196.998,170 دينار سنة 2018. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 96,77% من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 68,72% ونفقات وسائل المصالح بنسبة 28,05% من جملة نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 661.412,445 دينار وت تكون هذه النفقات بنسبة 100% من الاستثمارات المباشرة.

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 70,93% و46,49% من الاعتمادات الهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالى:

⁵ حسب جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2017

البيان	المبلغ (باليمنار)
نفقات العنوان الأول	
الاعتمادات المائية	1.687,537,598
الإنجازات	1.196,998,170
نسبة الانجاز (%)	70,93
نفقات العنوان الثاني	
الاعتمادات المائية	1.422,680,413
الإنجازات	661,412,445
نسبة الانجاز (%)	46,49

-2 الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

للحظ عدم تقدير البلدية لاحتياتها بالدقة الازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفقرات بمبلغ جملي قدره 127,412 أ.د دون أن يتم استهلاكها.

وللحظ عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصارييف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتصل بمراقبة المصارييف العمومية. ويتبين ذلك من خلال الحصول على التأشيرة المذكورة في عدة حالات بعد تواريخ الفواتير المعنية.

وتقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود أو الفواتير الخاصة بها إلا أن البلدية لم تحرص على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود أو الفواتير عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها.

وتدعى البلدية إلى تلافي الإخلال المذكور لضمان حسن متابعة كلفة صيانة وسائل النقل ومزيد التحكم فيها.

وخلالاً للفصلين الأول والثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية، تبين عدم احترام بلدية الدهمني لمبدأ سنوية الميزانية حيث تولت خلال سنة 2018 تأدية نفقات تم عقدها خلال سنة 2014 و 2015 وذلك بعنوان متخلّدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومتخلّدات تجاه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومتخلّدات تجاه الشركة الوطنية لاتصالات تونس وذلك بمبالغ قدرها على التوالي 2.038,100 دينار و 59.988,340 دينار و 4.168,245 دينار. ويترتب عن ذلك تثقل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها، ومن شأن ذلك أن يزيد من ارتفاع نسبة مديونية البلدية.

ولوحظ أنّ البلدية لم تحرض على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الاتصالات الهاتفية واستهلاك الكهرباء والغاز وتراسل المعطيات واستهلاك الماء المحددة من قبل المزودين بالفوواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 70 و314 يوما.

ومن شأن التأخير في خلاص المزودين العموميين أن يمسّ من مصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

ويعود سبب هذا التأخير حسب ما أفادت به البلدية في ردّها إلى ضعف مواردها المالية وعدم توفر السيولة اللازمة للخلاص.

كما لوحظ أنّ بلدية الدهمني لم تحرض على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استغلال المنظومات الوطنية "إنصاف" و"أدب" و"مدنية" المحدّدة صلب الإتفاقيات الإطارية لأنّظمة الآلية المذكورة والمضبوطة بثلاثين يوما من تاريخ إستلام الفواتير الموجهة من المركز الوطني للإعلامية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 40 و319 يوما.

ومن شأن التصرف على هذا النحو المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المركز الوطني للإعلامية. وتدعى البلدية إلى التقييد بالتزاماتها المالية في آجال الإتفاقية المحدّدة.

وضبطت مجلة الأداء على القيمة المضافة ومذكرة التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 02 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 جملة من البيانات الواجب التنصيص عليها على الفواتير حتى يتسمى اعتمادها كمؤيدات لتصفية النفقات وخلاصها. وخلافاً لذلك تبيّن أن عديد الفواتير التي تم خلاصها من قبل البلدية لا تتضمن مراجع طلبات التزود الخاصة بها.

وتدعى البلدية إلى مطالبة المزودين بتقديم فواتير طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل بما من شأنه أن يسهل عملية تنظيم الفواتير الواردة على البلدية حسب أذون التزود.

خلافاً لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنّه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية التعهد بنفقات بعد 15 ديسمبر. وتعلق الأمر بستة اقتراحات تعهد بنفقات تعلقت بتراسل المعطيات وتعهد وصيانة وسائل النقل واستغلال منظومة "أدب" ومتخلّدات تجاه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومتخلّدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ومتخلّدات تجاه الشركة الوطنية لاتصالات تونس.

ونص الفصل 12 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاري夫 العمومية على أن تخضع وجوباً لتأشيره صالح مراقبة المصاري夫 العمومية بواسطة التعهد الإجمالي نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أنّ البلدية تولّت إنجاز تعهدات عادية محملة على بند المساهمة لفائدة مركز التكوين ودعم اللامركزية وبين التدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية وبين التدخلات الأخرى وبين التعاون مع الجامعة الوطنية للمدن التونسية والمساهمة فيها وذلك عوضاً عن انجاز

تعهد إجمالي منذ بداية السنة بخصوص كامل الاعتمادات السنوية المدرجة بكل بند مذكور. وتدعى البلدية مستقبلاً إلى اعتماد طريقة التعهد الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف من النفقات لما يتبيّنه ذلك من مرونة في التصرف ومن اختصار في الآجال والإجراءات في تنفيذ النفقات العمومية.

وخلالاً لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه "يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعنى بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"، تولّت البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة جمعية النادي الرياضي بالدهمني بقيمة 30.000,000 دينار وتمويل عمومي لفائدة الجمعية المحلية للصحة بالدهمني بقيمة 2.000,000 دينار وذلك بمقتضى قرارات بلديّن بتاريخ على التوالي 17 أفريل 2018 و 18 سبتمبر 2018 دون عرض طلب التمويل على اللجنة الفنية للتمويل العمومي.

وخلالاً لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لم تتولّ البلدية تفعيل مجال المنافسة في بعض النفقات كتأمين وسائل النقل ومقاومة الحشرات والحيوانات الشاردة بمقتضى الأمرين بالصرف عدد على التوالي 35 و 1 بتاريخ على التوالي 12 ديسمبر 9 ماي 2018 بمبلغ في حدود على التوالي 6.316,638 دينار و 008,000 1.008 دينار.

وبررت البلدية في ردّها عدم تفعيل المنافسة بخصوص هذه النفقات إلى وجود مزودٍ وحيد بالجهة بالنسبة للنفقة المتعلقة بمقاومة الحشرات والحيوانات الشاردة وبرفض عديد شركات التأمين التعامل مع البلدية بالنسبة للنفقة المتعلقة بتأمين وسائل النقل.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات العنوان الثاني 46,49 % حيث بلغت جملة النفقات المأذون بصرفها والمتمثلة في اعتمادات الجزء الثالث المتعلقة بنفقات التنمية 661.412,445 دينار خلال سنة 2018 من جملة اعتمادات مرسمة في حدود 1.422.680,413 دينار.

ولم تحرض البلدية على توسيع مجال المنافسة بخصوص مشروع تعييد شارع 13 أوت بالدهمني في إطار المخطط الاستثماري السنوي لسنة 2018 حيث لم تدرج طلب العروض عدد 01-2018 المتعلق بالمشروع المذكور بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية، واقتصرت البلدية على نشر طلبات العروض المذكورة في صحفة واحدة بتاريخ 19 مارس 2018.

وبررت البلدية ذلك بعدم اشتراكها بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي وبعدم انخراطها بمنظومة الشراء عن بعد "TUNEPS".

وضبط الفصل عدد 8 للأمر المنظم للصفقات آنف الذكر أجل أقصاه 10 أيام لإمضاء الصفة انطلاقاً من إبداء لجنة الصفقات رأيها بخصوص فرز العروض، غير أنّ البلدية لم تتولّ إمضاء عقد الاستشارة المتعلقة بمشروع تهيئة وتعبيد شارع المحطة بالدهمني إلاّ بتاريخ 15 فيفري 2018 أي بعد انقضاء 261 يوماً من المصادقة على تقرير فرز وتقييم العروض بتاريخ 31 ماي 2017. كما لم تتولّ البلدية إمضاء الصفة المتعلقة بمشروع تهيئة وتعبيد شارع 13 أوت بالدهمني إلاّ بتاريخ 28 أوت 2018 أي بعد انقضاء 130 يوماً من المصادقة على تقرير فرز وتقييم العروض بتاريخ 20 أبريل 2018.

وخلالاً لما نص عليه الفصل 76 من الأمر المنظم للصفقات العمومية المذكور أعلاه من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوماً من تاريخ تبليغ الصفة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال فإنّ تقديم هذا الضمان شهد تأخيراً بلغ 134 يوماً بالنسبة إلى الاستشارة المتعلقة بأشغال تهيئة وتعبيد شارع المحطة بالدهمني حيث تم تقديم الضمان المالي النهائي بتاريخ 19 مارس 2018 بينما تم التبليغ في 17 أكتوبر 2017.

ولوحظ أنّ مبلغ الضمان النهائي للاستشارة المتعلقة بمشروع تهيئة وتعبيد شارع المحطة بالدهمني لا يغطي نسبة 3% من المتصوق علىها بالفصل 7 من كراس الشروط الإدارية الخاصة حيث تم تقديم ضمان نهائياً بقيمة 5.298,588 دينار في حين أنّ المبلغ الجملي للأشغال المصادق عليه كان في حدود 179.619,600 دينار أي بنقص في حدود 90,000 دينار.

ولوحظ عدم مصداقية محضر القبول الوليقي لأشغال تهيئة قاعة الاجتماعات البلدية حيث نصّ المحضر على أنّ الأشغال انتهت بتاريخ 30 أكتوبر 2018 في حين أنّ الأشغال لم تنتهي فعلياً في ذلك التاريخ باعتبار أنه تم إعداد كشف حساب وقتي عدد 3 تعلق بأشغال منجزة إلى حدود تاريخ 19 نوفمبر 2018.

وتولت البلدية إبرام صفة أشغال تهذيب حي النور بالدهمني بمبلغ 704.832,880 دينار بتاريخ 13 نوفمبر 2017 وإصدار إذن بدء الأشغال بتاريخ 1 ديسمبر 2017 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقبة المصارييف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 2 أبريل 2018 وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصارييف العمومية.

ولوحظ تأخيراً هاماً في تنفيذ أشغال الصفة المتعلقة بهذيب حي النور بالدهمني حيث تم الاستلام الوليقي للصفقة المذكورة بتاريخ 6 ماي 2019 رغم مرور 521 يوماً عن تاريخ انطلاق الأشغال في 1 ديسمبر 2017 وذلك مقابل مدة تعاقدية جملية في حدود 240 يوماً حيث كان من المفترض أن تنتهي الصفة بتاريخ 28 جويلية 2018.

وأفادت البلدية في ردّها أنّ جزءاً من التأخير الحاصل في تنفيذ أشغال هذه الصفقة يعود إلى قيام مصالح البلدية بإصدار اذن اداري بتوقيف سريان الاجل التعاقدی ابتداء من 30 مارس 2018 ولدة 174 يوماً بهدف اعداد ملحق للصفقة المذكورة.

الدهمني في 09/12/2019

من رئيس بلدية الدهمني

إلى السيد: رئيس الغرفة الجمهورية

لدائرة المحاسبات ببنوبة

2019-12-12

٤٧٨

الموضوع: إدلة بملحوظات بخصوص تقرير أولي حول الرقابة المالية على بلدية الدهمني،

وبعد، بناء على ما ورد بالقرير الصادر عن مصالحكم على إثر الرقابة المالية المجرأة على بلدية الدهمني من ملاحظات نفيد الجناب بما يلي:

تعتبر بلدية الدهمني من أقدم البلديات حيث أحدثت بمقتضى الأمر المؤرخ في 20 جانفي 1921 ، إلا أن تاريخ 14 جانفي 2011 كان حدثاً مفصلياً في تاريخ البلدية حيث تعرضت للحرق فانهارت أسقفها وتشققت جدرانها وأتلف كل ما فيها من وثائق وأرشيف ومراجع وقد مثلت الفترة الماضية فترة إعادة ترتيب البيت وكانت أيضاً فترة إنتقالية (نيابات خصوصية) تواصلت في الزمن وإنسمت بتوجيهي الحذر في تطبيق القانون وشابتها بالتالي عديد النقصان والهفوات التي ظهرت من خلال ما قامت به مصالحكم خلال عملية الرقابة على البلدية كما هو مبين بتقريركم. وفيما يلي بعض الإيضاحات:

1- بخصوص الموارد: إن ما ذكر بخصوص النقصان المتعلقة بتبعة الموارد فذلك يعود إلى أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة:

الأسباب المباشرة: تتمثل في نقص العنصر البشري وعدم كفاءته حيث قام بعملية الإحصاء أعون يعملون على حساب الحضائر آخرون على حساب الآلية 16 وهم أعون تنقصهم الخبرة والكفاءة اللازمتين للقيام بعملية إحصاء مجده وصححة مما أفرز تكرار نفس الفصل أكثر من مرة وكذلك غياب الدقة في ضبط المساحات المغطاة بهذه العقارات وهو ما أثر على توظيف معاليم دقيقة عليها وكان ذلك سبباً مباشراً في التأخير الحاصل في إعداد الأزمة وتنقلها في مواعيدها.

- المنظومة المعتمول بها "الجبائية" متأكلة وقديمة جداً تضرر البلدية في كل عملية تحصيل إلى الرجوع للمركز الوطني للإعلامية لتحيينها حيث تتغير فيها الأرقام تلقائياً دون تدخل من أحد وهذا بشهادة تقنيي المركز الوطني للإعلامية والذين أشاروا علينا بضرورة التخلص من العمل بهذه المنظومة التي لم تعد صالحة ويصعب عليهم معالجتها وهو ما يفسر التضارب الذي أشرتم إليه إعتماداً على الأمر الحكومي

٤٣٩٧ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ٢٨ مارس ٢٠١٧ بخصوص الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع والإختلافات في المبالغ بين عقارين بنفس المقاييس والمواصفات وكذلك بخصوص المعلومات الموظف لصندوق النهوض بالسكن وبالتالي فإن السبب هنا هو فني بحث وستعمل البلدية على تجاوزه وذلك بتركيز منظومة "التصرف في موارد الميزانية".

أما بخصوص ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل ٢٩ من مجلة الجباية المحلية بخصوص تحجير منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم، فمن قام بعملية إعداد جداول التحصيل هو رئيس بلدية سابق ومتخلّي وهو الآن مساعد رئيس البلدية وهو عضو لجنة المراجعة وعند إشعارنا بذلك من طرف مصالحك قمنا بسحبها من المعنى والقيام بالعملية بالبلدية.

- الموظفة التي تعمل على هذه المنظومة أحيلت على التقاعد ولم يقع تعويضها بعون له من الجدية والكفاءة ما يخوله القيام بهذه المهمة على أحسن وجه بل كانت عاملة على حساب الحضائر تفتقد للخبرة.
- غياب كاتب عام بالبلدية للقيام بعملية التنسيق بين مختلف المصالح لتدارك هذه النقصان وإعطاء العمل أكثر فاعلية.

- غياب المراجع القانونية للقيام بعمليات التحبيبات المطلوبة.
الأسباب الغير مباشرة:

- إغراق البلدية بإنتدابات عشوائية وغير ذات جدوى حد من قدرة البلدية على القيام بهذه المهام وتفادي النقصان الحاصلة بخصوص تطبيق الإجراءات بالدقة المطلوبة.
- الوضع الأمني الهش الذي إتسمت به المرحلة حال دون تطبيق القانون وعدم فاعلية الشرطة البلدية بالشكل المطلوب.
- ضعف الإدارة في مقابل تغول المواطن وعدم إعترافه بالدولة.

- إستمرار الحكم الإنتحالي لمدة طويلة مع النيابات الخصوصية وما تميز به من هشاشة وتوخ للحذر في تطبيق القانون علما وأن البلدية ورغم كل هذه الهرات والصعوبات فقد قامت بعديد الإجراءات الضرورية ضد المتلذذين في الخلاص من ذلك مراسلتهم عديد المرات والتبيه عليهم في مرحلة أولى ثم إستدعاءهم للإدارة وحثّهم على ضرورة الخلاص وأخيرا رفع قضايا ضدهم صدرت فيها أحكام لفائدة البلدية وتم تكليف عدل منفذ للقيام بإجراءات تنفيذ هذه الأحكام إلا أنه تعذر عليه ذلك لدواعي أمنية.

أما بخصوص ما ورد من ملاحظات عن تأدية بعض النفقات والآليات المعتمدة في ذلك نفيد الجناب

بما يلي:

النفقات: تعود الإخلالات التي شابت آداء النفقات من تأخير وسوء تقدير وغيرها كما هو مبين بالتقرير إلى عدة أسباب أهمها:

النقد الحاصل على مستوى الموارد البشرية حيث أن عوناً وحيداً يسهر على تنفيذ الميزانية أي يعمل على منظومة "أدب" وكذلك منظومة "إنصاف" وهو ما من شأنه أن يؤثر على مردوده، هذا إضافة إلى ضعف الموارد المالية التي تقف حاجزاً أمام البلدية لأداء هذه النفقات في أحسن الآجال وبالنهاية المطلوبة حيث تضطر إلى آداء نفقات في غير آجالها وكذلك تسجيل متأخرات مع نهاية كل سنة كما هو مبين بالتقرير حول تأدية نفقات لسنوات 2014 و2015 و2016 باعتبار أن البلدية وبمواردها الذاتية غير قادرة على خلاص مستحقات كل من استهلاك الكهرباء والماء والاتصالات التي تمثل مبالغ هامة وبالتالي تضطر البلدية إلى تسجيل متأخرات مع نهاية كل سنة وحتى الدعم الذي توفره الدولة يأتي في نهاية السنة المالية ولا يمكن للبلدية آداء هذه النفقات في ظرف وجيز.


أما ما لوحظ بخصوص عدم إعتماد تعهد إجمالي في نفقات التدخل العمومي وعدم عرض طلب التمويل العمومي على اللجنة الفنية المختصة فإن البلدية تتمدّ ومع بداية كل سنة مالية مصالح مراقبة المصارييف برئاسة سنوية لاستهلاك الإعتمادات تحدد فيه طبيعة النفقـة، إما أن تكون نفقة فردية أو تعهـداً احتياطياً أو تعهـداً إجماليـاً حيث لم تتم الإشارة علينا من قبل مصالحـهم بضرورـة إعتمـاد تعـهـدـ إجمـاليـ في بـابـ التـدـخـلـ العـومـيـ، كما نـفـيـدـ الجـنـابـ عـلـمـاـ أنهـ بـخـصـوصـ عـرـضـ طـبـيـ التـموـيلـ العـومـيـ المـشارـ إـلـيـهـماـ بالـتـقـرـيرـ فـإـنـ الـبـلـدـيـةـ لاـ يـمـكـنـ لـهـ إـسـنـادـ تـموـيلـ عـومـيـ دونـ عـرـضـهـ عـلـىـ لـجـنـةـ مـخـتـصـةـ وـالـمـتـركـبةـ منـ الـبـلـدـيـةـ، مـراـقبـةـ الـمـصـارـيـفـ، الـوـلـاـيـةـ وـمـمـثـلـ الـجـهـةـ مـخـتـصـةـ كـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ لـهـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـأشـيـرـةـ مـراـقبـةـ الـمـصـارـيـفـ إـلـاـ بـعـدـ عـرـضـ الـمـلـفـ عـلـىـ لـجـنـةـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـتهاـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ وـرـدـ منـ مـصـالـحـ بـهـذـاـ خـصـوصـ سـتـعملـ الـبـلـدـيـةـ عـلـىـ تـفـاديـ هـذـهـ النـقـيـصـةـ وـالـعـمـلـ بـمـقـضـيـاتـ الفـصـلـ 12ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـ 2878ـ لـسـنـةـ 2012ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 19ـ نـوـفـمـبرـ 2012ـ إـضـفـاءـ مـزـيدـ مـنـ الـمـروـنةـ فـيـ التـصـرـفـ.ـ وـيـعـودـ دـعـمـ تـفـعـيلـ مـجـالـ الـمـنـافـسـةـ فـيـ بـعـضـ الـنـفـقـاتـ إـمـاـ لـوـجـودـ مـزـودـ وـحـيدـ بـالـجـهـةـ مـنـ الـإـخـتـصـاصـ الـمـطـلـوبـ كـإـقـتـنـاءـ الـخـرـاطـيـشـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـمـاـ بـخـصـوصـ تـأـمـينـ وـسـائـلـ النـقـلـ فـذـلـكـ رـاجـعـ إـلـىـ رـفـضـ عـدـدـ شـرـكـاتـ الـتـأـمـينـ التـعـاملـ مـعـ الـبـلـدـيـةـ لـأـسـبـابـ تـهـمـهـاـ وـبـالـتـالـيـ إـضـطـرـرـتـ الـبـلـدـيـةـ لـلـتـعـاملـ مـعـ مـزـودـ وـحـيدـ وـهـوـ CTAMAـ الـذـيـ أـبـدـىـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـأـمـينـ مـعـدـاتـ الـبـلـدـيـةـ أـمـاـ فـيـ بـقـيـةـ الـحـالـاتـ فـإـنـ الـبـلـدـيـةـ تـقـوـمـ بـعـمـلـيـاتـ إـشـهـارـ الـمـنـافـسـةـ بـالـوـسـائـلـ الـمـتـاحـةـ لـهـاـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ النـشـرـ بـالـصـفـحـ (ـمـنـ صـحـيـفـةـ إـلـىـ صـحـيـفـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ صـفـحـ أـحـيـاناـ أـخـرىـ)ـ أـوـ إـلـتـصـالـ مـباـشـرـةـ بـالـمـزـودـيـنـ وـتـمـكـيـنـهـمـ مـنـ طـلـبـاتـ الـأـئـمـانـ مـقـابـلـ خـتـمـ فـيـ التـسـلـمـ وـبـقـيـ إـعـتمـادـ الـمـرـصـدـ الـوـطـنـيـ لـلـصـفـقـاتـ فـيـ عـمـلـيـةـ إـلـشـهـارـ غـائـبـاـ إـلـىـ حـدـ الـآنـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ إـمـتـالـكـ كـلـمـةـ عـبـورـ فـيـ الغـرـضـ وـلـإـعـتـارـ أـنـ الـبـلـدـيـةـ لـيـسـ مـرـبـوـطـةـ بـشـرـكـةـ الـإـنـتـرـنـاتـ وـلـاـ تـمـلـكـ مـوـعـدـ وـابـ خـاصـ بـهـاـ وـلـمـ تـخـرـطـ بـعـدـ بـمـنـظـومـةـ الشـرـاءـ عـنـ بـعـدـ "TUNEPS"ـ باـعـتـارـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ أـنـهـ فـيـ مـرـحلـةـ إـعادـةـ تـرـتـيبـ الـبـيـتـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـطـوـيرـ آلـيـاتـ الـعـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـخـصـوصـ.ـ أـمـاـ بـخـصـوصـ مـاـ لـاـحـظـتـمـوـهـ مـنـ تـأـخـيرـ هـامـ فـيـ تـنـفـيـذـ أـشـغالـ الصـفـقـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـهـذـيـبـ حـيـ النـورـ بـالـدـهـمـانـيـ

وذلك بمرور 522 يوماً من إنطلاق الأشغال مقابل مدة تعاقدية جملية في حدود 240 يوماً فذلك راجع إلى القيام بإذن إداري بتوفيق سريان الأجل التعاقدى مع المقاولة لمدة 175 يوماً كما هو مبين بالوثائق المصاحبة لهذا. ختاماً لهذا نفيد الجناب أنه رغم هذه النقصان والإخلالات الإجرائية التي تم رصدها من خلال تقريركم المفصل ، فإن البلدية تعمل وبما أتيح لها من إمكانيات بشرية ومادية شأنها شأن عديد البلديات الأخرى على ضمان حسن سير المرفق العام في إطار إحترام القانون والإمتثال لما جاءت به النصوص التشريعية والتربيية وهي تصبو إلى تحقيق ما هو أفضل من خلل السعي إلى رفع نسبة التأثير بها وتشبع أبعانها بروح القانون إضافة إلى العمل على تطوير الأساليب الفنية والتقنية من تركيز لمختلف الشبكات (أنترنات- موقع واب - منظومة التصرف في موارد الميزانية- منظومة الشراء عن بعد- الإنخراط في المرصد الوطني للصفقات) وذلك لإضفاء مزيد من النجاعة في العمل .

وتفضوا في الختام بقبول تحياتنا وفائق تقديرنا . والسلام .

رئيس البلدية

الكافى الصغيرى



الدهمني في : 29 نوفمبر 2019

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص

القاضية المالية بالدهمني

٢٠١٩/١٢/٢٨
٤٦٩

من قابض المالية محتسب بلدية الدهمني

إلى

السيد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

* الموضوع : الرد على التقرير الأولي حول الرقابة المالية على بلدية الدهمني .

* المراجع : تقريركم عدد 35 بتاريخ 28 نوفمبر 2019 .

* المصاحب : - عدد 02 مراسلات من قابض المالية إلى رئيس النيابة الخصوصية بلدية الدهمني .

- نسخة من الصفحة عدد 3396 والصفحة عدد 3398 من الرائد الرسمي عدد بتاريخ 04 ديسمبر 2012 .

- نسخ من بعض الأحكام وإجراءات التتبع القاطعة للتقادم .

وبعد ، ردا على النقاط الأربع الخاصة بمحتسب بلدية الدهمني المتمثل في شخص قابض المالية بالدهمني .

(1) - وفي خصوص إستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2018 وعدم قيام مصالح القاضية المالية بالدهمني بتبيغ الإعلامات إلى المطالبين بالدين إلا بداية من شهر ديسمبر فإنه يعود إلى عدة أسباب منها :

- نص الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية أن المحاسبين العموميين مسؤولين شخصيا وماليا عن العمليات المكلفوون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناظرة بعهدهم وبما أن جداول التحصيل الواردة من مصالح بلدية الدهمني بخصوص المعلوم على العقارات المبنية لسنوات 2017 و 2018 تبين وأنها تضمنت عدة أخطاء في المبالغ وعنوانين المطالبين بالدين وإدراج المسكن أكثر من مرة وعدم تطابق المبالغ المطالب بها مع تلك المضمنة بالزمام فقد قمنا بإرجاع تلك الجداول إلى مصالح بلدية الدهمني لتدارك جميع الإخلالات المشار إليها حتى يتنسى لمصالح القاضية المالية بالدهمني إتمام إجراءات التثليل بطريقة قانونية وسليمة حيث لا يجوز قانونا تثليل دين غير محدد وغير ثابت كما لا يجوز قانونا تثليل مبالغ راجعة لمطالبين بالآداء مجهولي الهوية والعنوانين لأن ذلك سيتعطل فيما بعد أعمال التتبع والإستخلاص .

وبما أن عمليات مراجعة جميع المعطيات المتعلقة بالمطالبين بالدين وبالتالي مراجعة جداول التحصيل من قبل مصالح بلدية الدهمني تستدعي حيز زمني نظراً لكتافة عدد سكان بلدية الدهمني فقد بادرت مصالح قباضة المالية بالدهمني بفرز جداول التحصيل التي تضمنت بيانات سليمة وبالتالي توجيه إعلامات في الغرض خلال شهر ديسمبر 2018 مع العلم وأننا قمنا بمراسلة بلدية الدهمني في هذا الخصوص عدة مرات أنظر المراسلة المصاحبة .

(2) - بخصوص عدم إستخلاص خطايا التأخير نحيطكم علما وأن 90 % من المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2018 لم يتم ضمنها إستخلاص كامل أصل الدين حيث أن أغلب المطالبين يقومون بدفع جزء من أصل الدين وبالتالي لذلك لم يتم إستخلاص خطايا التأخير إلى حين إستكمال إستخلاص كامل أصل الدين وهذا ما ورد بالفصل 26 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية .

(3) - (4) - في خصوص الملاحظة المتعلقة بسقوط بعض الديون البلدية والمتمثلة في إستلزم الأسواق الأسبوعية ولزمات المسالخ والأكيرية البلدية نحيطكم علما وأن الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية نص على أن المحاسب العمومي مسؤول مالياً وشخصياً عن العمليات التي يقوم بها (قبضاً وصرف) وعملاً بمقتضيات هذا الفصل فقد قامت مصالح القباضة المالية بالدهمني بإتخاذ جميع إجراءات التتبع ضد هؤلاء المدينين ومنها تبليغ بطاقات إلزام (وهي عمل قاطع للتقادم) إلا أنه ونظراً ل تعرض مقر القباضة المالية بالدهمني إلى أعمال حرق ونهب سنة 2011 وهذا ما صدر بالرأي الرسمي عدد 96 بتاريخ 04 ديسمبر 2012 فقد تم إتلاف جميع وثائق التتبع اليدوية المنجزة من قبل القباضة المالية بالدهمني ضد المدينين بما في ذلك الإعلامات وبطاقات الإلزام والدفاتر الممسوكة في الغرض وإستيفاء إجراءات التتبع قمنا بإعلام مصالح بلدية الدهمني التي قامت بدورها برفع قضايا ضد المدينين لإستخلاص ديونها وهو إجراء قاطع للتقادم .

أنظر نسخ الأحكام المصاحبة .

شكراً .

قابض المالية بالنيابة بالدهمني

صبري عبيدي

